

قانون رقم (١) لسنة ١٩٦١م^(١)
بإنشاء جريدة رسمية لحكومة قطر

نحن أحمد بن علي بن عبد الله آل ثاني حاكم قطر
قررنا (القانون) الآتي .

- ١ - تنشأ جريدة رسمية للحكومة ينشر فيها كل تشريع يصدر بعد تاريخ العمل بهذا القانون وذلك لاحاطة جميع الناس علماً بصدور أية تشريعات جديدة .
- ٢ - يعتبر إصدار كل تشريع جديد معلوماً في جميع أنحاء قطر بعد نشره بثلاثين يوماً في الجريدة الرسمية ، ويجوز تقصير هذه المدة أو مدها بنص صريح في التشريع الجديد ، وذلك كله مع عدم الاخلال بالقواعد المعمول بها سابقاً بالنسبة للتشريعات السابقة على صدور هذا القانون .
- ٣ - على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشرة بالجريدة الرسمية .

حاكم قطر
أحمد بن علي آل ثاني

صدر في ١٥ رجب ١٣٨٠
الموافق ٢ يناير ١٩٦١

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١) لسنة ١٩٦١م .